



التشريع المنظم للحركة الكشفية بجمهورية مصر العربية (دراسة تحليلية)

أ.د/ ماجد محمد السعيد العزازي^١

أ.د/ محمود السيد إسماعيل الأصبح^٢

أ.م.د/ محمد محمد فتوح غنيم^٣

محسن جعفر عبد الله على لطف الله^٤

أستاذ المناهج وطرق تدريس التربية الرياضية وعميد كلية التربية الرياضية جامعة قناة السويس

أستاذ الإدارة الرياضية (اقتصاديات الرياضة) بكلية التربية الرياضية جامعة بورسعيد

أستاذ مساعد ورئيس قسم نظريات وتطبيقات المنازلات والرياضات الفردية بكلية التربية الرياضية جامعة قناة السويس

أخصائي أنشطة الكشافة أول بوزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين

ملخص البحث :

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل التشريع الحالي المنظم للحركة الكشفية في مصر ، وفق القرار الوزاري رقم 188 لسنة 2021 الصادر عن وزير الشباب والرياضة بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية ، وتحديد النصوص التشريعية المقترحة اللازمة لتطوير الحركة الكشفية في مصر، وقد إستخدم الباحثون المنهج الوصفي بالاسلوب التحليلي ، وقد تمثلت عينة البحث في تحليل القرار الوزاري رقم 188 لسنة 2021 الصادر عن وزير الشباب والرياضة بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية ، وقد استخدم الباحثون تحليل الوثائق كأدوات لجمع البيانات ، وتوصل الباحثون إلى تحديد أهم عوامل تحليل لائحة الإتحاد العام للكشافة والمرشدات في مصر وقد تمثلت هذه العوامل في (وضع وتعديل وإلغاء الأنظمة الداخلية ، مواكبة نصوص التشريعات الكشفية مع التغيرات التشريعية العربية والإقليمية ، مجلس إدارة جمعيات الكشافة والمرشدات ، ومدة انعقاد المجلس ، تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي ، الإجراءات المتبعة حال قرار حل الجمعية ، انتخاب مجلس الإدارة ، تطوير نظام العمل الكشفي ، كما توصل الباحثون إلى تحديد بعض النصوص التشريعية المقترحة اللازمة لتطوير الحركة الكشفية في مصر .

الكلمات المفتاحية : التشريع ، الحركة الكشفية ، لائحة الإتحاد العام للكشافة والمرشدات

- المقدمة :



تعتبر الحركة الكشفية حركة عالمية لها أهميتها في المجتمعات حيث أن الصفات التي تكسبها الحركة لمنتسبيها تنعكس على المجتمع الذي يعيشون فيه ومن الملاحظ أن جميع هذه الصفات ايجابية وتساعد في جعل منتسبي الحركة الكشفية يكونوا عناصر ايجابية داخل مجتمعاتهم وقدوة لغيرهم من أفراد المجتمع. (2 : 273)
ويوضح حماده العنتبلى ، هشام محمود (2021) أن الحركة الكشفية تعرف بأنها "حركة تربوية تطوعية غير سياسية موجهة للفتية والشباب ذات طابع وطني وإقليمي وعالمي، وهي مفتوحة للجميع دون تفرقة في الجنس أو السن أو اللون أو العقيدة" ، وتتماشى ببرامجها وفق الهدف والمبادئ والطريقة التي وضعها المؤسس وهي قابلة للتطوير بشكل مستمر. (3: 37)

ويشير عبد السلام الكاشف (2015) أن أول مهرجان عالمي للكشافة قد عقد عام 1920، وعلى أثره انتشرت الكشافة بعد ذلك في جميع أنحاء العالم بين الحربين العالميتين فيما عدا الدول الشيوعية حيث حظر نشاطها. والجدير بالذكر أن فكرة الحركة الكشفية لها أهداف تربوية، وسميت الكشافة بهذا الاسم من الكشف؛ لأن الغاية من الكشفية هي اكتساب القيم؛ وتحصيل الأخلاق الحميدة؛ والتربية الصالحة. (5: 52-67)
وتمثل مبادئ الحركة الكشفية وفق ما اشار اليه حماده العنتبلى، هشام محمود (2017) القوانين والمعتقدات الأساسية التي يجب أن يتم مراعاتها لتحقيق الهدف وبما أن الحركة الكشفية حركة عالمية وقومية ووطنية فإنها قد جمعت عادات ومثل الشعوب المحلية والعربية والعالمية وغايتها إعداد الشباب الواعي لذا تعتمد الحركة الكشفية على ثلاثة مبادئ رئيسية تمثل ركيزتين مهمتين هما (الوعد والقانون) وتتمثل هذه المبادئ في كلاً من (القيام بالواجب نحو الله بالعبادة الحق والإخلاص في أداء الواجبات الروحية ، القيام بالواجب نحو الآخرين "الأسرة والوطن والعالم" ، القيام بالواجب نحو الذات تعليماً وبتقياً وخلقاً كريماً). (2 : 248)
ويشير مصطفى المكبر (2012) أن القانون الكشفي يركز على المبادئ الكشفية ويمثل القواعد الحياتية التي تحكم تصرفات عضو الحركة في حياته في الحاضر، وهو يعكس بصورة واضحة أخلاقيات النشاط الكشفي ويتكون من عشرة بنود توضح أن الكشاف (صادق ، مخلص ، الكشاف نافع ، ودود ، مؤدب ، رفيق ، مطيع ، باش ، مقتصد ، نظيف) . (13 : 32)

ويوضح كلاً من فتحى هادي ، محسن معالى (2009) أن الجمعيات الكشفية وبخاصة في الدول العربية هي من تضع اللوائح الخاصة بالزي الكشفي وتحدد من خلالها العديد من النقاط التي ينبغي أن يلتزم بها كل من ينتمي لهذه الجمعية كتحديد ألوان وأزياء الزي الكشفي لكل مرحلة من المراحل الكشفية البرية أو البحرية أو الجوية . (6: 249)

ويعتبر الاتحاد العام للكشافة والمرشدات هو الهيئة الوحيدة المسؤولة فنياً عن حركة الكشافة والمرشدات في جميع أنحاء الجمهورية ، وذلك طبقاً لأهداف وأسس ومبادئ ونظم الحركة الكشفية وطنياً وعربياً وعالمياً ، وهذا ما نصت عليه التشريعات الوطنية في مصر ، كما يتولى تمثيل مصر في مؤتمرات الكشافة والمرشدات العالمية والإقليمية والعربية وغيرها سواء أقيمت في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك عن طريق الجمعيات المركزية المكونة له. (9)



ويشير محمود الأصبح (2021) أنه يقصد بمصطلح التشريع " مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة في وثيقة مكتوبة عن السلطة العامة المختصة في الدولة والتي تبيح أو تحظر أو تنظم حق أو مجموعة من الحقوق"، وبالتالي فإن التشريع كل ما هو "دستور ، قانون ، لائحة ، قرار بقانون ، مرسوم ملكي ، قرار وزاري ،...)" وهذا التشريع قابل للنسخ أو الإلغاء ويمكن وقف العمل به وإزالته برفع قوته الملزمة بالنسبة للمستقبل ، وقد يكون الإلغاء لنصوص التشريع صراحةً أو ضمناً ، والسلطة المختصة في مصر هي مجلس النواب كاختصاص أصيل وقد تكون السلطة التنفيذية وفقاً للدستور بإصدار القرارات واللوائح والقرارات بقانون" (11 : 12) وتوضح **مروة عبد الغنى (2019)** أن أنواع التشريعات تتدرج في أهميتها وقوتها حسب الدور الذي تلعبه في تنظيم الحياة الاجتماعية ؛ ومن مظاهر هذا التدرج خضوع البعض منها للبعض الآخر، وينقسم التشريع من حيث قوته الي ثلاثة أنواع وفقاً للهرم التشريعي حيث يحتل التشريع الأساسي "الدستور" قمة الهرم ، يليه التشريع العادي "القانون" وتأتي اللوائح في قاعدة الهرم التشريعي كتشريع فرعى على النحو التالي: (12 : 76 - 83) ويسعى البحث الحالي إلى دراسة وتحليل التشريع الذي ينظم الحركة الكشفية بجمهورية مصر العربية حالياً وهو يتمثل في لائحة النظام الأساسي للاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية الأربعة (فتيان، بحرية ، جوية ، مرشدات) .

- مشكلة البحث :

تقوم حركة الكشافة والمرشدات معاً في مصر على لائحة النظام الأساسي للاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية الأربعة (فتيان، بحرية ، جوية ، مرشدات) والصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم 188 لسنة 2021، وقد سبق هذه اللائحة صدور العديد من اللوائح والقرارات والقوانين ، والتي تستهدف جميعها تطوير وتنظيم وإدارة حركة الكشف والإرشاد بجمهورية مصر العربية . (9)

ويتطلب تطوير الحركة الكشفية في مصر دراسة وتحليل اللوائح المعمول بها حالياً لتنظيم الحركة الكشفية وهيكلها التنظيمي الداخلي وبخاصة في تشكيل وتكوين مجالس الإدارات والجمعيات العمومية فضلاً عن قيام المسؤولين عن الحركة الكشفية بوضع العديد من اللوائح الفنية والتنظيمية لحركة الكشافة والمرشدات بشكل مستمر بهدف مواكبة التطورات ، وقد ألزمت النصوص التشريعية الكشفية في مصر بإنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية موحدة تشتمل جميع بيانات الجمعيات وهو الأمر الذي يسهل جودة تنفيذ الأنشطة الكشفية وتحقيق أهدافها وهو ما لم يتم القاء الضوء عليه من قبل .

وتسعى الدراسة الحالية إلى تناول دراسة تحليلية وافية للائحة المعمول بها حالياً لتنظيم الحركة الكشفية في مصر وتقديمها كتوصية إلى الاتحاد العام للكشافة والمرشدات بمصر للمساهمة في تعديل وتطوير بعض بنود أحكامها ، وللوقوف على ذلك فقد وجد الباحثين من واجبهم البحث في هذا المجال و خاصة انه لا توجد دراسة واحدة - في حدود علم الباحثين - تناولت الدراسة التحليلية للتشريع المنظم للحركة الكشفية في مصر والذي يتمثل في القرار الوزاري رقم 188 لسنة 2021 الصادر عن وزير الشباب والرياضة بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسي للاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية .



- أهداف البحث : يهدف البحث الحالي إلى :

- 1- تحليل التشريع المنظم للحركة الكشفية في مصر والمتمثل في القرار الوزاري رقم 188 لسنة 2021 الصادر عن وزير الشباب والرياضة بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية .
- 2- تحديد النصوص التشريعية المقترحة اللازمة لتطوير الحركة الكشفية في مصر .

- تساؤلات البحث:

- 1- ما هي عوامل تحليل التشريع المنظم للحركة الكشفية في مصر والمتمثل في القرار الوزاري رقم 188 لسنة 2021 الصادر عن وزير الشباب والرياضة بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية ؟
- 2- ما هي النصوص التشريعية المقترحة اللازمة لتطوير الحركة الكشفية في مصر؟

- مصطلحات البحث:

الحركة الكشفية : حركة شبابية تربوية تطوعية غير سياسية عالمية ، هدفها تنمية الشباب والفتيات بدنياً وروحياً ، وإجتماعياً ، وثقافياً ، لا تميز بين جنس أو لون أو عقيدة ، أسسها ووضع قواعدها اللورد بادن باول عام 1907 . (5: 12)

تشريعات الحركة الكشفية : هي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة والتي تنظم الحركة الكشفية على المستوى الوطنى أو الدولي سواء قرارات أو لوائح أو قوانين . (1) :

الدراسات السابقة

(أ) الدراسات العربية :

1. دراسة بسمة مطر (2021) (1) بعنوان " دراسة تقييمية للمهرجانات الكشفية فى جامعة مدينة السادات " هدفت إلى وضع دراسة تقييمية مقترحة لإدارة المهرجانات الكشفية بإدارات رعاية الطلاب بجامعة مدينة السادات بجمهورية مصر العربية من خلال التعرف علي كلاً من الوضع الحالي في المهرجانات الكشفية داخل الجامعة ، الهيكل التنظيمي لإدارة المهرجانات الكشفية بإدارات رعاية الطلاب بجامعة مدينة السادات ، دراسة تقييمية للمكانات البشرية للمهرجانات الكشفية بجامعة مدينة السادات ، دراسة تقييمية للمكانات المادية للمهرجانات الكشفية بجامعة مدينة السادات ، مستوى تقييم أداء الموارد البشرية خلال المهرجان الكشفي بجامعة مدينة السادات ، وأستخدمت الباحثة المنهج الوصفي لمناسبته لطبيعة وتساؤلات البحث وقد بلغت عينة البحث الكلية (1606) فرد انقسمت الى عينة البحث الأساسية وعددها (1550) فرد وعينة البحث الاستطلاعية وعددها(56) فرداً لفئات تضم كلاً من مدير عام رعاية الطلاب ، مديري الإدارات برعاية الطلاب ، الاخصائيين الرياضيين ، الاخصائيين

(1) تعريف إجرائي.



الاجتماعيين، وعينة الطلاب ، وقد تم اختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية من حجم المجتمع الكلي للبحث ، وقد استخدمت الباحثة المقابلة الشخصية ، استمارة استبيان (اعداد الباحثة) كأدوات لجمع البيانات ، كما استخدمت الباحثة البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعالجة البيانات إحصائيا واستعانت بالأساليب الإحصائية التي تحقق أهداف البحث وتساؤلاته ، وكانت أهم النتائج : بالنسبة للاليات المتبعة للتخطيط لادارة الامكانات البشرية اللازمة تبيان : وجود ضعف للحافز المادي لمشرفي المهرجان ، عدم مناسبة المهام الاداريه مع عددهم ، عدم استخدام الاساليب العلميه الحديثه اثناء اداره المهرجان ، وبالنسبة للمعوقات التي تواجه إدارة برامج المهرجات الكشفية بإدارات رعاية الطلاب تبيان : أن وضع برامج المهرجان لا تتناسب مع ميول ورغبات واحتياجات الطلاب مع عدم مراعاة الفروق الفرديه بينهم ، وبالنسبة للصعوبات الخاصة بميزانيات المهرجات تبيان : عدم توافر بدلات واعتمادات مالية مناسبة تعمل علي جذب كلاً من الطلاب والاختصاصيين المشرفين للاشتراك في المهرجان إلى جانب عدم مناسبة الميزانيات الخاصة بالمهرجات مع الاهداف الموضوعه للمهرجان ، وبالنسبة لإدارة المهرجات الكشفية في ضوء المتغيرات المعاصرة بإدارات رعاية الطلاب تبيان : قدرة المشرفين على اتخاذ الاجراءات الاحترازية ووجود برامج لاعداد وتاهيل للاخصائين المشرفين على المهرجان والقيادات القائمة على الادارة باساليب ادارة المهرجات الكشفية ، وبالنسبة للاليات المتبعة والمستخدمه لتحقيق اهدف المهرجان فقد تبيان : عدم وجود اشراف كافي للمهرجان من الجنسين وضعف التواصل بين الطلاب والاختصاصيين واعضاء هيئة التدريس المشرفين على المهرجان الكشفي ، وبالنسبة لأساليب اختيار ادارة الوقت وفقا لمتطلبات المنافسة فقد تبيان : وجود تعارض بين مواعيد المهرجات وميبيت الطلاب خارج المنزل بينما يوجد تنسيق بين الانشطة المختلفة والمعسكرات داخل ادارة رعاية الطلاب .

2. دراسة عادل شحاته (2021) (4) بعنوان " معايير إختيار قادة الوحدات الكشفية للصم بجمهورية مصر العربية " ، وقد هدفت إلى تحديد معايير إختيار قادة الوحدات الكشفية للصم بجمهورية مصر العربية ، وذلك من خلال التعرف على الواقع الحالي لأختيار قادة الوحدات الكشفية للصم بجمهورية مصر العربية ، الواجبات المنوطة بقيادة الوحدات الكشفية للصم بجمهورية مصر العربية ، المعايير الواجب توافرها في قادة الوحدات الكشفية للصم بجمهورية مصر العربية ، وأستخدم الباحث المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي لملاءمته لطبيعة البحث ، وقد أشتملت عينة البحث على (163) فرد من مسؤولي التدريب بالجمعيات الكشفية بمحافظة مصر العربية والتابعين للجمعيات الكشفية المختلفة ، وقد قام الباحث باختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية ، ولجمع البيانات الخاصة بالبحث استخدم الباحث تحليل المراجع والدراسات السابقة، والأستبيان كأدوات لجمع البيانات ، كما قام الباحث بإجراء جميع المعاملات العلمية مستخدم برنامج (SPSS) وذلك لإجراء الأساليب والمعالجات الإحصائية المناسبة مع طبيعة البحث ، وقد أسفرت أهم نتائج أن هناك عدة معايير يجب الأعتناء عليها عند اختيار قادة الوحدات الكشفية للصم بجمهورية مصر العربية سواء معايير أكاديمية وعلمية أو معايير أخلاقية واجتماعية وعمرية أو معايير وظيفية أو مهنية ، وقد أوصي الباحث بتطبيق المعايير التي تم التوصل اليها لأختيار قادة الوحدات الكشفية للصم بجمهورية مصر العربية من قبل الإتحاد العام للكشافة والمرشدات بجمعياته المركزية الأربعة.



3. دراسة محمد عبد الله (2021) (10) بعنوان " دراسة تقييمية لبرامج تأهيل القادة المتفرغين للعمل بجمعيات الكشافة البحرية بجمهورية مصر العربية" ، وقد هدفت إلى تقييم برامج تأهيل القادة المتفرغين بجمعيات الكشافة البحرية بجمهورية مصر العربية" ، وأستخدم الباحث المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي لملاءمته لطبيعة البحث ، وقد أشتملت عينة البحث على (136) مبحوث من اجمالي عدد (170) قائد يمثلون عينة البحث منهم (10) مسئول وعدد (100) قائد كشفي وعدد (26) قائد متفرغ وذلك بعد ان تم استبعاد عدد (34) قائد كشفي رفضوا الموافقة في المشاركة في إجراءات البحث حيث تم اختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية من حجم المجتمع الكلي للبحث ، كما تم التطبيق علي (30) قائد كشفي إستخدمها كعينة استطلاعية من خارج العينة الأساسية للتحقق من ثبات الأستمارة ، وقد استخدم الباحث استمارة استبيان كأداة لجمع البيانات ، وقد أسفرت أهم نتائج البحث عن حاجة القادة المتفرغين لدورات صقل ضمن الاحتياجات التدريبية ، إحتياج المتفرغين لمهارات التسجيل الإلكتروني ضمن الإحتياجات التدريبية أيضاً ، إلى جانب إحتياج القادة المتفرغين إلى التدريب علي المهارات الإدارية ضمن الإحتياجات التدريبية ، وقد أوصي الباحث بأهمية منح حوافز مادية ومعنوية للقادة المتفرغين تتناسب مع طبيعة عملهم وضرورة عقد دورات تدريبية للقادة المتفرغين لتنمية مهارات التسجيل الإلكتروني لديهم .

ب) الدراسات الأجنبية :

4. دراسة كاتابانج ، إ. Catapang, A. (2022) (15) بعنوان " سبل تنشيط حركة فتيات الكشافة من أجل تنمية شاملة لشخصية طالبات المدارس الثانوية في مقاطعة باتانجاس " Batangas City " هدفت إلى التعرف على سبل تنشيط حركة فتيات الكشافة من أجل تنمية شاملة لشخصية طالبات المدارس الثانوية في مقاطعة باتانجاس الفلبينية ، وقياس كيفية تأثير الكشافة على تنمية الشخصية الشاملة لفتيات الكشافة من طالبات المدارس الثانوية من حيث النمو الجسدي والعاطفي والنفسي والاجتماعي والروحي والعقلي ، وأستخدم الباحث المنهج الوصفي بالاسلوب المسحي لمناسبته لطبيعة وتساؤلات البحث ، وقد قام الباحث باختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية لعدد (145) طالبة من طالبات المدارس الثانوية بمقاطعة باتانجاس الفلبينية والمشاركات بحركة فتيات الكشافة ، وقد استخدم الباحث ، المقابلة الشخصية واستمارة الاستبيان (اعداد الباحث) كأدوات لجمع البيانات للتحقق من صحة المعلومات التي تم جمعها ، كما استخدم الباحث البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعالجة البيانات إحصائياً ، وكانت أهم النتائج : أن المستويات الدراسية الأربعة لا تستطيع وحدها توفير جميع الاحتياجات التنموية للطالبات وأن الانخراط في أنشطة أو نوادي أو منظمات أخرى بخلاف المستويات الدراسية الأربعة يعد عوناً كبيراً لهن وأبرز هذه الأنشطة هي الخاصة بفتيات الكشافة والتي تساعدن على: تطوير إمكاناتهن الفردية الكاملة ، التواصل مع الآخرين بفهم ومهارة واحترام متزايد ، تطوير القيم لتوجيه أفعالهن وتوفير الأساس لصنع القرار السليم ؛ والمساهمة في الارتقاء بالمجتمع من خلال رفع قدراتهن ومهاراتهن القيادية والتعاون مع الآخرين ، كما أظهرت النتائج : أن وضع برنامج فتيات الكشافة كان واضحاً بشكل معتدل ، وأن التأثير العاطفي والنفسي الاجتماعي والعقلي والروحي كان له تأثير واضح جداً على التطور الشامل للشخصية للطالبات عينة البحث ، بينما أظهر



التأثير الجسدي تأثيراً معتدلاً وكان هناك فرق كبير بين تقييمات مديري المدارس والمنسقين في تنفيذ برنامج فتيات الكشافة على طول جميع المكونات.

5. دراسة لوندبرج ، ب. **Lundberg, B. (2022) (16) بعنوان " التخييم عبر الحدود في حركة الكشافة السويدية للشباب "** هدفت إلى تقييم المخيمات الكشفية للشباب كأحداث العرض الوطني المحلية والعالمية وذلك من خلال تفصيل كيف سهلت ثقافة التخييم لحركة الكشافة السويدية الاندماج الوطنى مع الكشافة الأجنبية ، وتسلط الضوء على التقارير الواردة من معسكرات الكشافة السويدية للشباب والعقبات التي تواجه معسكر الشباب الوطني عند محاولتهم التأخي مع الكشافة الأجنبية ، وأستخدم الباحث المنهج الوصفي لمناسبتة لطبيعة وتساؤلات البحث ، وقد قام الباحث باختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية لعدد (124) شاب من شباب الحركة الكشفية بالسويد حيث تم توزيعهم على نحو (26) شاب للدراسة الاستطلاعية وعدد (98) شاب للدراسة الأساسية ، وقد استخدم الباحث تحليل الوثائق ، استمارة استبيان كأدوات لجمع البيانات ، كما استخدم الباحث البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعالجة البيانات إحصائيا ، وكانت أهم النتائج التي اثبتها البحث : أن الأهمية الوطنية كممارسة محلية يمكن ملاحظتها في بيئات المعسكرات الصيفية منذ بدايات القرن العشرين ، وقد ظهر ذلك في بعض الطقوس مثل تبادل الشارات على المستوى المحلي وعلى المستوى الرسمي الدولي فقد تسبب المعسكر الكشفي للشباب عام 1914 بجنوب السويد في جدل دبلوماسي بين الضيوف الألمان والدنماركيين ، مما يوضح مدى حساسية هذه المعسكرات الكشفية ذات الطابع الأجنبي ولذلك فإنه بعد الحرب العالمية الأولى ، اتخذت جمعية الكشافة السويدية تدابير فعالة لزيادة التعاون الدولي مع دول الجوار ، لكن التقارير الواردة من المخيمات وغيرها من المعسكرات الكشفية الدولية توضح أن الصداقة الحميمة الدولية غالبًا ما كانت مصحوبة بإظهار الفخر الوطني ، وبالتالي إبراز عناصر "الأهمية الوطنية".

6. دراسة "عبد القادر ، إ. ، إيزاك ، إن ، ودوبرين ، سي" **Abdulkadir, E., Isac, N., & Dobrin, C. (2021) (14) بعنوان " مشاركة المتطوعين : عوامل وأساليب زيادة أداء المتطوع وإنتاجيته في المنظمات غير الحكومية أثناء جائحة كورونا covid-19 (المنظمات الكشفية كنموذج)"** هدفت إلى دراسة أفضل السبل لزيادة أداء المتطوعين في المنظمات غير الحكومية وخاصة المنظمات الكشفية خلال جائحة كورونا COVID-19 ، وأستخدم الباحثون المنهج الوصفي لمناسبتة لطبيعة وتساؤلات البحث ، وقد قام الباحثون باختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية لعدد (154) من المتطوعين ، وتم جمع البيانات باستخدام طرق البحث الكمي والنوعي ، وقد استخدم الباحثون المقابلة الشخصية ، استمارة استبيان كأدوات لجمع البيانات ، حيث قام بإجراء سبع اجتماعات عبر الإنترنت مع سبعة من كبار المديرين في مختلف المنظمات الكشفية وتم تحليل النتائج باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعالجة البيانات إحصائيا ، وكانت أهم النتائج : أن الحركة الكشفية تلعب دورًا مهمًا في المجتمعات وتساهم في تنمية الشباب من نواحٍ عديدة ؛ لذا فإنه من الضروري الحفاظ على فريق منتج لإبقاء المنظمة الكشفية في الاتجاه الصحيح ، كما أقرت النتائج فرضية البحث الإيجابية ، والعلاقة بين نظرية الدافع البشري لـ McClelland وهي الحاجة إلى الإنجاز والانتماء والقوة وتأثيرها على الأداء العالي للمتطوعين خلال



جائحة Covid-19 ، الى جانب التدريب ، وأن التطوير وتعزيز المهارات والتواصل هي أفضل الطرق لتحفيز المتطوعين في الفريق.

ج) الإستفادة من الدراسات السابقة العربية والأجنبية

تعتبر الدراسات السابقة بمثابة نقطة الانطلاق للبحث الحالي و خبرات علمية جاءت تثري المجال الكشفي أمام الباحثون فمن خلال تحليل العرض السابق للدراسات والبحوث السابقة العربية والأجنبية فقد تمكن الباحثون من الإستفادة من تلك الدراسات والبحوث ، حيث شكلت إطاراً نظرياً هاماً لموضوع البحث ، وقد أفادت هذه الدراسات الباحثون من خلال عدة أوجه هي :

- أن البحث الحالي يبدأ من حيث انتهى الآخرون فقد أفادت الدراسات السابقة في تحديد النقطة المختلفة والتي سيبدأ الباحثون من خلالها وهي طبيعة التشريع الذي ينظم الحركة الكشفية في مصر .
- التعرف على العناصر الأساسية اللازمة والمناسبة والتي يتوجب عرضها في البحث حيث تبين:
 - ❖ بالنسبة لعنوان البحث فإنه يوجد اختلاف محوري بين عناوين الدراسات السابقة وعنوان البحث الحالي إلا أن المحتوى يدور حول طبيعة الحركة الكشفية وقد أفادت الدراسات السابقة في تحديد صياغة أهداف وتساؤلات البحث الحالي بما يتناسب مع عنوان البحث.
 - ❖ بالنسبة لتحديد المنهج المستخدم فإن الدراسات السابقة قد ارتبطت في تطبيق إجراءاتها بكل من المنهج (الوصفي بالاسلوب المسحي ، التجريبي ، التاريخي) بينما ارتبطت الدراسة الحالية للباحثين بالمنهج الوصفي بالاسلوب التحليلي بتحليل الوثائق الخاصة بالتشريعات التي تنظم الحركة الكشفية.
 - ❖ بالنسبة لتحديد الأدوات المناسبة للبحث فإن الدراسات السابقة قد تنوعت فيما بينها في استخدام أدوات جمع البيانات ما بين (استمارات الإستبيان ، المقابلة الشخصية ، تحليل الوثائق ، الملاحظة المقننة) ، ويتناسب مع الدراسة الحالية استخدام تحليل الوثائق كأداة لجمع البيانات والتي تتناسب مع المنهج الوصفي بالاسلوب التحليلي للنصوص التشريعية للحركة الكشفية .
 - ❖ بالنسبة لتحديد عينة البحث فإن الدراسات السابقة قد تنوعت فيما بينها في استخدام عيناتها ، سواء بالتطبيق على الفتيات المرشدات فقط أو الفتيان الذكور فقط ، وهناك ما جمع بين الجنسين من الفتيات والفتيان ؛ إلا أن جميعها يرتبط بأفراد الحركة الكشفية ومرآحها سواء (مرحلة البراعم ، مرحلة الأشبال ، مرحلة الفتيان وفتيات الكشافة "المرشدات" ، مرحلة المتقدم ، مرحلة الجوال ، مرحلة القيادة ، مرحلة الرواد) ، بينما الدراسة الحالية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالجوانب التشريعية المنظمة للحركة الكشفية بجمهورية مصر العربية وهو ما يتناسب مع عنوان البحث وتحديد منهجه وإجراءاته ؛ لذا فإن عينة البحث الحالي تتمثل في اللوائح الحالية المنظمة للحركة الكشفية بمصر .
 - ❖ ساهمت الدراسات السابقة في المساعدة للتوصل من خلالها إلى بعض الإستنتاجات والتوصيات الخاصة بالبحث الحالي .



إجراءات البحث :

- **منهج البحث** : إستخدم الباحثون المنهج الوصفى بالاسلوب التحليلي لمناسبته لطبيعة البحث .
- **مجتمع البحث**: يتحدد مجتمع البحث فى جميع الوثائق التشريعية الكشفية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية.
- **عينة البحث**: قام الباحثون بإختيار عينة البحث بالطريقة العمدية للوثيقة التشريعية التي تنظم الحركة الكشفية بمصر حالياً وهي تتمثل فى القرار الوزاري رقم 188 لسنة 2021 الصادر عن وزير الشباب والرياضة بشأن إعتقاد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية .
- **أدوات جمع البيانات** : إستخدم الباحثون تحليل الوثائق كأداة لجمع البيانات : وذلك بالإطلاع على المراجع والوثائق التشريعية الصادرة للحركة الكشفية بجمهورية مصر العربية ، ودراسة الأدبيات والبحوث المتعلقة بها .

- عرض ومناقشة نتائج البحث

قام الباحثون بعرض نتائج البحث التي تم التوصل إليها والناجمة عن تحليل الوثيقة التشريعية الخاصة بتنظيم الحركة الكشفية في مصر حالياً والتي تتمثل في القرار الوزاري رقم 188 لسنة 2021 الصادر عن وزير الشباب والرياضة بشأن إعتقاد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية ، وذلك تبعاً لترتيب تساؤلات البحث ، والكشف عنها من خلال الدراسة التحليلية للنصوص والوثائق التشريعية المنظمة للحركة الكشفية حالياً .

عرض ومناقشة نتائج تساؤلات البحث ، والتي نصت على :

- 1- ما هي عوامل تحليل التشريع المنظم للحركة الكشفية في مصر والمتمثل في القرار الوزاري رقم 188 لسنة 2021 الصادر عن وزير الشباب والرياضة بشأن إعتقاد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية .
- 2- ما هي النصوص التشريعية المقترحة اللازمة لتطوير الحركة الكشفية في مصر .

أولاً : عرض ومناقشة نتائج التساؤل الأول: "ما هي عوامل تحليل التشريع المنظم للحركة الكشفية في مصر والمتمثل في القرار الوزاري رقم 188 لسنة 2021 الصادر عن وزير الشباب والرياضة بشأن إعتقاد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية". ويظهر ذلك من جدول (1) على النحو التالي.

جدول (1)



تحليل الوثيقة التشريعية الخاصة بتنظيم الحركة الكشفية في مصر
القرار الوزاري رقم 188 لسنة 2021 الصادر عن وزير الشباب والرياضة
بإعتماد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية

م	نوع التشريع	الرقم	السنة	البيان	بدء العمل بالتشريع
1	قرار وزاري لائحة	188	2021	إعتماد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية ، صدر عن وزير الشباب والرياضة	19 سبتمبر 2021

يوضح جدول (1) صدور الوثيقة التشريعية الخاصة بتنظيم الحركة الكشفية في مصر لقرار وزير الشباب والرياضة رقم 188 لسنة 2021 بإعتماد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية ، وقد صدرت في 10 سبتمبر 2021 ، ونشرت في الجريدة الرسمية في 19 سبتمبر 2021 : (9)

حيث صدر هذا القرار عن دكتور/ أشرف صبحى وزير الشباب والرياضة تأسيساً على قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم 218 لسنة 2017 وتعديلاته (7) ، وتأسيساً على القرار الوزاري رقم 307 لسنة 2019 بشأن إعتماد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية ، والمنشور بالعدد 171 (تابع) بالجريدة الرسمية بتاريخ 30 يولية لسنة 2019 (8) ، وقد تضمن القرار توضيح تفصيلي أكثر حداثة للائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية ، وبناءً على ما عرضته الجهة الإدارية المركزية ، حيث حوت اللائحة عدد (3) من مواد الإصدار وعدد (50) مادة موزعين على خمسة أبواب ، حيث قام الباحثين بتحليل اللائحة كالتالي: (9)

(1) بالنسبة للنصوص التشريعية المنظمة للأحكام العامة للحركة الكشفية باللائحة فقد تبين :
جاءت الأحكام العامة في التشريعات المصرية المنظمة للحركة الكشفية لتوضح المقصود بالقانون وهو "قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم 218 لسنة 2017" ، كما حددت الأحكام العامة السلطات المسؤولة عن الحركة الكشفية في مصر وقد تمثلت في: (الوزير المختص بشؤون الشباب ، الجهة الإدارية المختصة والمركزية وهي "الجهة المنوط بها الإشراف على الاتحاد وجمعياته المركزية من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح ، والتحقق من تطبيق الاتحاد وجمعياته المركزية للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها ، وتوقيع الجزاء المترتب على مخالفتها - ويشار إليها بالجهة الإدارية" ، والاتحاد العام للكشافة والمرشدات" وهو الهيئة الشبابية المستقلة والوحيدة المسؤولة فنياً عن حركة الكشافة والمرشدات في جميع أنحاء الجمهورية ، ويتكون من أربعة جمعيات مركزية هي:



جمعية فتيان الكشافة لجمهورية مصر العربية ، جمعية الكشافة البحرية لجمهورية مصر العربية ، جمعية الكشافة الجوية لجمهورية مصر العربية ، جمعية المرشدين لجمهورية مصر العربية) ، ويتمتع كل من الاتحاد وجمعياته المركزية بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويجوز لكل جمعية مركزية إنشاء فروع لها بعد موافقة الجهة الإدارية ، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية .

(2) بالنسبة للنصوص المتعلقة بخضوع الإتحاد العام للكشافة والمرشدين للرقابة والإشراف :

حيث جاءت النصوص التشريعية المصرية لتوضح خضوع الإتحاد العام للكشافة والمرشدين وجمعياته المركزية للرقابة والإشراف من جانب سلطة الجهة الإدارية المختصة والمركزية وأن لها الحق في الإشراف على الإتحاد وجمعياته المركزية من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح ، والتحقق من تطبيق الإتحاد وجمعياته المركزية للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها ، وتوقيع الجزاء المترتب على مخالفتها ويشار إليها بالجهة الإدارية ، كما أعطت النصوص التشريعية المصرية للجهاز المركزي للمحاسبات سلطة الرقابة على بند الميزانية والحساب الختامى والخاص بقرارات الجمعية العمومية للإتحاد العام للكشافة والمرشدين حال عدم موافقة عليها .

(3) بالنسبة لنصوص وأحكام التشريعات الكشفية التي تثبت عضوية الإتحاد العام للكشافة والمرشدين ضمن أحد أعضاء المنظمة الكشفية العالمية ، والمنظمة العالمية للمرشدين:

حيث جاءت النصوص التشريعية المصرية توضح في المادة (2) من لائحة الإتحاد العام للكشافة والمرشدين أن الإتحاد العام للكشافة والمرشدين هو عضو في المنظمة الكشفية العالمية والمنظمة العالمية للمرشدين ، ومركزه الرئيس مدينة القاهرة .

(4) بالنسبة لأحكام التشريعات الكشفية التي تحدد طبيعة أهداف الإتحاد العام للكشافة والمرشدين:

جاءت النصوص التشريعية لتوضح في المادة (3) من لائحة الإتحاد العام للكشافة والمرشدين أن الإتحاد العام للكشافة والمرشدين يهدف إلى بث روح الولاء والوفاء للوطن بين الشباب وتنشئتهم وتنشئة وطنية صادقة وتكوين عادات الاعتماد على النفس والتعاون والمشاركة في أعمال الخدمة العامة وتحقيق هدف الحركة الكشفية والإرشادية العالمية .

(5) بالنسبة لأحكام التشريعات الكشفية التي تحدد مدى جواز تمثيل الفرق الكشفية للدولة في المؤتمرات أو المخيمات الكشفية العربية أو الدولية :

جاءت النصوص التشريعية المصرية توضح في المادة (3) من لائحة الإتحاد العام للكشافة والمرشدين أن الإتحاد العام للكشافة والمرشدين هو الذي يتولى وحده فقط من خلال جمعياته المركزية تمثيل جمهورية مصر العربية في مؤتمرات الكشافة والمرشدين العالمية والإقليمية والعربية وغيرها سواء أقيمت في جمهورية مصر العربية أو خارجها .



6) بالنسبة لأحكام التشريعات الكشفية التي تحدد طبيعة المخالفات والعقوبات المقررة لها:

أوضحت العديد من المواد بلائحة الاتحاد العام للكشافة والمرشدات والصادرة في 2021 طبيعة المخالفات والعقوبات المقررة لها ، حيث جاء الفصل الثاني كاملاً من الباب الثاني لتوضيح جوانب (التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية) وقد تضمنت المادتان (10، 11) ذلك حيث بينت المادة (10) أنه إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة الاتحاد أو الجمعية المركزية أو أعضائها أو إخلالاً بنظامها أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو إضراراً بأموالها أو متعلقات الأعضاء ؛ فإنه يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية: (الإنذار ، الإيقاف عن مزاوله النشاط لمدة لا تتجاوز سنة. الحرمان من دخول الجمعية المركزية وفروعها لمدة لا تتجاوز سنة، إيقاف العضو وحرمانه من ممارسة أى نشاط لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته) ، ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن، وأن يتم ذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى التظلم للجهة الإدارية والوزير المختص على وفق نص المادة (41) من القانون، بينما تناولت المادة (11) من ذات اللائحة حالات إسقاط العضوية وهي (إذا فقد شرطاً من شروط العضوية "بمراعاة شروط العضوية المنتسبة" ، إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أى التزام مالى لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار) ويصدر قرار الإسقاط من مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها. كما بينت المادة (46) من ذات اللائحة سلطة الوزير المختص فى وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى حالات محددة وهي (ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية ، من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى ما لم يصدر حكم بالبراءة ، الذى تتوافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بهذه اللائحة لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية) ، ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً ، كما حددت المادة (47) أنه من بين اختصاصات المدير التنفيذي أن له الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام الاتحاد أو جمعياته المركزية

كما تناول الباب الخامس من ذات اللائحة والخاص بالأحكام المتفرقة للاتحاد وجمعياته المركزية ، أحوال المخالفات وكيفية التصدى لها ، حيث بينت المادة (49) سلطة رئيس الجهة الإدارية فى إبطال أى قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للاتحاد أو الجمعية المركزية بشرط أن يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها ، كما يحق لكل ذى شأن التظلم للوزير المختص من هذا القرار خلال خمسة



عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به ، ولكل ذى شأن الطعن فى قرار الوزير أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارهم برفض التظلم أو من تاريخ انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً التالية لتقديم التظلم دون البت فيه ، كما بينت المادة (50) سلطة الوزير المختص أيضاً فى التصدي للمخالفات وإصدار قراراً مسبباً بجل مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية المركزية وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك فى حالات محددة وردت على سبيل الحصر . كما يحق لمجلس الإدارة ولكل عضو فيه الطعن على قرار الحل أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال المواعيد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (41) من القانون ، ويتوجب على مجلس الإدارة المنحل والموظفين القائمين بالعمل فيه أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الاتحاد أو جمعياته المركزية وسجلاته ، ومستنداته وموجوداته ولا يخل ذلك بمسئولياتهم طبقاً لأحكام القانون ، كما يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ويقوم بإزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى الحل مع دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس الإدارة قبل انتهاء مدته وعلى المجلس المؤقت أن يعرض على الجمعية العمومية تقريراً مفصلاً عن حالة الاتحاد أو جمعياته المركزية وما قام به من أعمال خلال فترة إدارته له .

وبذلك يشير الباحثين إلى أن التشريعات الكشفية فى جمهورية مصر العربية قد حددت المخالفات الوارد حدوثها والتي تساعد فى تنظيم أعمال الحركة الكشفية وقد حددت طبيعة التعامل مع هذه المخالفات ووضعت العقوبات اللازمة حال كل مخالفة مما يوضح حوكمة العمل الكشفي فى لائحة الاتحاد العام للكشافة والمرشدات فى مصر والصادرة لعام 2021.

(7) بالنسبة لنصوص التشريعات الكشفية التي تحدد أحكام العضوية :

أوضحت اللائحة العديد من المواد التي تحدد أحكام العضوية بالبواب الثاني كاملاً بعنوان (أحكام العضوية بالجمعيات المركزية) يتضمن الفصل الأول تحديد "أنواع وشروط العضوية" متضمناً المواد من (7) وحتى المادة (9) حيث بينت المادة (7) أنواع وشروط العضوية بالجمعيات المركزية وقد تمثلت هذه العضوية فى ثلاثة أنواع شملت (1) (العضو العامل) وهو عضو الجمعية المركزية الذى يؤدى الوعد ويلتزم بقانون الكشافة أو المرشدات حسب الأحوال ويكتسب العضوية اعتباراً من تاريخ سداه الاشتراكات والرسوم المستحقة على العضوية ، وحددت شروط عضويته ، وجاء النوع الثانى من العضوية ليشمل العضو المنتسب وهو "العضو الذى يتصل عمله بحركة الكشافة أو المرشدات ويؤدى الوعد وكل قائد أو قائدة شبل أو كشاف أو كشاف متقدم أو زهرة أو مرشدة أو مرشدة متقدمة أو جوال أو جواله بحسب الأحوال وتتوافر بشأنه كافة شروط العضوية العاملة فيما عدا شرط السن ومدة التسجيل كقائد" ، ويكتسب هذه العضوية اعتباراً من تاريخ سداد الاشتراكات والرسوم المستحقة على العضوية ، وينقل العضو المنتسب لسجل العضوية العاملة متى توفرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة ، وحددت المادة بأنه يجوز منح هذه العضوية للأجانب المنتمين لحركة الكشافة أو المرشدات لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة بعد موافقة الجهة الإدارية وسداد قيمة الاشتراك الذى



يقرره مجلس الإدارة. بينما جاء النوع الثالث من العضوية ليشمل العضو الفخرى وهو "العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبول عضويته بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة أو الجمعية المركزية من خدمات" ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

8) بالنسبة لنصوص التشريعات الكشفية التي تحدد أحكام مجلس إدارة الاتحاد العام للكشافة:

جاءت النصوص أكثر تفصيلاً ، حيث جاء الباب الرابع كاملاً ليتناول (مجلس الإدارة) وقد تضمن أربعة فصول حيث جاء "الفصل الأول" ليوضح مدة وشروط الترشح لمجلس الإدارة ، وقد تضمن ذلك المواد من المادة (28) وحتى المادة (38) حيث بينت المادة (28) أن مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تعيينه ، وأنه يدير شئون الاتحاد مجلس الإدارة وحددت المادة تكوينه ، بينما تناولت مادة (29) أن مجلس إدارة الاتحاد يعين كل من المفوض الدولى للكشافة والمفوضة الدولية للمرشحات ممن تتوفر فيهم الشروط التى يحددها وذلك بناء على ترشيح من الجمعية المركزية (للمرشدات بشأن المفوضة الدولية) ، ويعين مجلس إدارة الجمعية المركزية كل من كبير المفوضين ومفوض التدريب الأهلى لجمعيات الكشافة ، وكبيرة المفوضات ومفوضة التدريب الأهلى لجمعية المرشحات ممن تتوفر فيهم الشروط التى يحددها.

كذلك بينت المادة (30) إجراءات الخاصة بالتقدم للترشح سواء من المرشح ذاته أو وكيل عنه إلى المدير التنفيذى. بينما بينت المادة (31) الشروط اللازم توافرها في المرشح ، وقد تضمنت المادة (32) حالات عدم جواز الترشح لمجلس الإدارة ، وذلك (لمن سبق انتخابه أو تعيينه بمجلس إدارة الاتحاد والجمعية المركزية لمدة 8 سنوات متتالية) ، ولا يخل باعتبار المدة كاملة حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية لأى فترة كانت ولأى سبب من الأسباب ، كما تضمنت المادة (33) جواز الترشح لأى من أعضاء مجلس الإدارة لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة ، بينما تضمنت المادة (34) الإجراءات اللازمة حال شغل منصب بمجلس الإدارة .

كذلك أكدت المادة (35) على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من هيئة شبابية بمقابل أو بدون مقابل ، بينما حظرت المادة (36) من التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً بين الاتحاد أو الجمعية المركزية وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالاتحاد ... ، وبينت المادة (37) عدم الجواز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ... ، بينما تناولت المادة (38) أن لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً للاتحاد أو الجمعية المركزية لمدة لا تتجاوز مدة مجلس الإدارة يتولى الاختصاصات الموضحة باللائحة ، وفى حالة عدم وجوده أو غيابه ، لمجلس الإدارة أن يعهد إلى أحد أعضائه بأعمال المدير التنفيذى دون مقابل ... ولمجلس الإدارة أن يعين مديراً مالياً متفرغاً للاتحاد أو الجمعية المركزية يتولى الاختصاصات المبينة باللائحة ، ولا يجوز للمدير التنفيذى أو العاملين بالاتحاد أو الجمعية المركزية المعينين أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس



الإدارة قبل مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية أو الوظيفية بالاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال .

كذلك وضحت نصوص التشريعات الكشفية المصرية ضوابط اجتماعات واختصاصات مجلس الإدارة ، فقد تضمن ذلك المواد من المادة (39) وحتى المادة (43) حيث بينت المادة (39) اختصاصات مجلس إدارة الاتحاد ، بينما تناولت المادة (40) اختصاصات مجلس إدارة الجمعية المركزية ، كما تناولت المادة (41) الاختصاصات التي يباشرها رئيس المجلس ، كذلك بينت المادة (42) الاختصاصات التي يباشرها نائب الرئيس ، وبينت المادة (43) مواعيد إجتماع مجلس الإدارة اجتماعا عادياً أو غير عادى وحالات وإجراءات كلاً منهما

كما وضحت نصوص التشريعات الكشفية المصرية ضوابط "انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة" ، فقد تضمن ذلك المواد من المادة (44) وحتى المادة (48) حيث بينت المادة (44) حالات انتهاء العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ، كما بينت المادة (45) حالات زوال العضوية عنهم ، كما حددت المادة (45) حالات سقوط العضوية ، بينما بينت المادة (46) سلطة الوزير المختص في وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى حالات محددة تم ذكرها على سبيل الحصر

(9) بالنسبة لنصوص التشريعات الكشفية التي تحدد أحكام حل مجلس إدارة الاتحاد العام للكشافة والمرشدات : حيث بينت المادة (50) سلطة الوزير المختص في إصدار قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية المركزية وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك فى حالات محددة وردت على سبيل الحصر ، ويحق لمجلس الإدارة ولكل عضو فيه الطعن على قرار الحل أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال المواعيد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (41) من القانون ، ويتوجب على مجلس الإدارة المنحل والموظفين القائمين بالعمل فيه أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الاتحاد أو جمعياته المركزية وسجلاته ، ومستنداته وموجوداته ولا يخل ذلك بمسئولياتهم طبقاً لأحكام القانون ، كما يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ويقوم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى الحل مع دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس الإدارة قبل انتهاء مدته وعلى المجلس المؤقت أن يعرض على الجمعية العمومية تقريراً مفصلاً عن حالة الاتحاد أو جمعياته المركزية وما قام به من أعمال خلال فترة إدارته له.

(10) بالنسبة لنصوص التشريعات الكشفية التي تحدد أحكام الجمعيات العمومية للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية بمصر: حيث نصت اللائحة على وجود أحكام للجمعيات العمومية سواء للإتحاد العام للكشافة والمرشدات أو الجمعيات المركزية ، ولكل منهم الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وقد حددت النصوص التشريعية اختصاصاتها وتكوينها ، حيث تتكون الجمعية العمومية للإتحاد من (أعضاء مجالس إدارة الجمعيات المركزية) ، بينما تتكون الجمعية العمومية للجمعية المركزية من (الأعضاء العاملين بالجمعية المركزية) ، وفى



الحالتين يشترط في العضو أن يكون مسددا للاشتراك السنوى ، وقد حددت اللائحة اختصاصات الجمعيات العمومية وضوابط وشروط صحة انعقادها وقراراتها في الإجتماعات العادية وغير العادية .

11) بالنسبة لنصوص التشريعات الكشفية التي حددت الأعمال المحظور مباشرتها على الإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية : فقد حددت اللائحة الأعمال المحظور مباشرتها ، حيث نصت بالمادة (6) على هذه الأعمال وتمثلت في عدم جواز (مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبي أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل ، أو المضاربة المالية والمراهنة بأموال الإتحاد وجمعياته المركزية ، أو إنشاء أى مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية ، واعتماد الجهة الإدارية ، أو إدخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها ، أو الدخول فى اتفاقات أو إبرام عقود بمرود مالى أو اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية) .

12) بالنسبة لنصوص التشريعات الكشفية التي تحدد حقوق وواجبات أعضاء الحركة الكشفية بالإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية فقد حددت اللائحة أحكام حقوق وواجبات الأعضاء حيث بينت المادة (9) أن حقوق وواجبات الأعضاء تحدد على وفق أحكام القانون ولوائح الجهة الإدارية وقرارات الوزير المختص ، وما يقرره مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام المذكورة .

ثانياً : عرض ومناقشة نتائج التساؤل الثاني: "ما هي النصوص التشريعية المقترحة اللازمة لتطوير الحركة الكشفية في مصر".

فى ضوء ما جاء بمناقشة التساؤل الأول فإنه يمكن للباحثين صياغة نصوص التشريعات الكشفية المقترحة التالية واللازمة لتطوير الحركة الكشفية فى جمهورية مصر العربية على النحو التالي :

1) يكون للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية لائحة فنية تشمل التتيمه القيادية والتدريب والانشطه والبرامج والمنهج وتطوير شارات الهوية والكفاية والمخيمات والمعسكرات والمهرجانات القومية والبرامج الرئيسية لانشطة الجامعات والتعليم العالي والتربية والتعليم ومراكز الشباب والاندية الرياضية واللجان الرياضية وغيرها من الجهات المرتبطة بالانشطة الكشفية بشرط إخطار الادارة العامة للبرامج الثقافية والتطوعية بالوزاره باللائحة الفنية بعد اعتمادها من مجلس الادارة.



(2) يكون للاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية لائحة إدارية تتضمن قواعد العضوية وضوابط اتخاذ قرارات الجمعية العمومية سواء المالية أو الإدارية أو الفنية وقواعد التعامل مع مختلف الجهات الوظيفية في الإتحاد العام للكشافة وقطعاته ، وقواعد التعامل مع المتفرغين في الإتحاد وإقليمياته ومركزياته ، ومسئوليات واختصاصات مجلس الإدارة ، وتعتمد اللائحة الإدارية من الجهة الإدارية المختصة (الإدارة العامة للهيئات) وتخطر المركزيات بأي تعديل قد يطرأ من الجمعية العمومية بعد إتمامها للائحة المذكورة .

(3) تشكيل مكتب تنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة ، وأمانة سر المدير التنفيذي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وعضوية (5) من أعضاء مجلس الإدارة ورؤساء لجان التمويل والتنمية القيادية والصيانة والبرامج وممثل العضوية والقطاعات ، وله أن ينتدب من يراه صالحاً للانضمام اليه دون أن يكون له صوت في قرارات المكتب ، على أن يرفع تقرير شهري لمجلس الإدارة عن أعمال المكتب ويتضمن التقرير تقديم مقترحات للشهر الجديد ، كما يعمل المكتب على وضع خطة الإتحاد السنوية المقترح اعتماده من مجلس الإدارة ، ويتم عرضه على الجمعية العمومية والتي تبت في المعوقات الوقتية ، ويجتمع المكتب مرة شهرياً على الأقل للعرض على مجلس الإدارة في اجتماعه كل شهرين مره على الأقل ، كما تتابع القطاعات اوتعتمد خطط تطوير البرامج وتأهيل القيادات ، ويتابع المكتب تنمية العضوية في المركزيات و الاقليميات ، ويتابع المكتب انتخابات المركزيات و الإقليميات ، ويجمع المكتب البيانات اللازمة عن المفوضيات لتغذية المركزيات في صناعة القرارات المطورة للعمل ، ويمسك المكتب سجلات الاجتماعات والشئون المالية واللوائح الداخلية والعلاقات الخارجية على الأقل.

(4) تشكل لجان برئاسة عضو مجلس الإدارة المرتبط بعملها ومن ذوي الخبرة في مجالاتها على أن يكون لهذه اللجان حق الاتصال بمثيلاتها في المنظمة الكشفية العربية لتطوير عملها على أن تجمع في عضويتها (4) أعضاء من القيادات الكشفية المؤهلة أو من المهتمين بتتابع مثيلاتها مالياً وفنياً وإدارياً في الاقليميات والمركزيات ، كما يمكن لهذه اللجان طلب المشورة من المختبر الكشفي التربوي العربي والعالمي ، وهذه اللجان تمسك سجلات ووثائق تشمل لوائح الشئون المالية والأحكام التنفيذية والتظلمات والشكاوى والردود عليها ، ولوائح للسفر إلى الخارج ومناهج والأختبارات الخاصة بمنح الاوسمة والأنواط والنياشين والسجلات الشرفية لمن أدى خدمات للحركة الكشفية .

(5) تشكيل هيئات نوعية لها شخصية اعتبارية مستقلة ومستمد من الإتحاد العام للكشافة والمرشدات ومركزياته مثل المخيمات والمعسكرات ومراكز تنمية الموارد واللجان التنسيقية ، والمفوضيات ، ويكون لهذه الهيئات النوعية مجلس إدارة ، حساب مصرفي ، كما يجب أن تمسك بالسجلات والوثائق والوسائط المتعددة ، وتتبع الإتحاد العام للكشافة والمركزية والاقليميات مالياً و فنياً و إدارياً ، ويجب أن يكون لهذه الهيئات النوعية لائحة مالية وفنية وإدارية ومستمد من لوائح المركزيات والإتحاد العام للكشافة ومعتمده من الإتحاد العام للكشافة ومن الجهة الإدارية المختصة أو الاقليمية ، وعلى هذه الهيئات النوعية أن تحقق المبادئ والهدف والطريقة للحركة الكشفية في كافة أعمالها ، وتعمل على تنمية الحركة وتطويرها و دعمها كماً وكيفاً ، وأن يوجد لها مقر



إقليمية ، كما يصدر بتشكيل مجلس إدارة الهيئة النوعية قرار من الاتحاد العام للكشافة والمرشدات معتمد من الجهة الادارية المختصه أو الإقليمية ، باستثناء الهيئات التي لها جمعيات عموميه .
6) يتم إضافة درجة لون الزي الكشفي حسب التصنيف الدولي لدرجة الألوان ضمن اللوائح الداخلية والخاصة بالملابس الكشفية .

الاستخلاصات والتوصيات

أولاً : الاستخلاصات :

فى ضوء نتائج البحث وفي ضوء تحليل لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية والصادرة بالقرار الوزاري رقم 188 لسنة 2021 عن وزير الشباب والرياضة ، فقد توصل الباحثون إلى الاستخلاصات التالية:

(1) تتمثل عوامل تحليل لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية فيما يلي:

1- بالنسبة للتشريعات الحالية التي تنظم الحركة الكشفية في مصر :

صدرت لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية والتي تنظم الحركة الكشفية بمصر حالياً بالقرار الوزاري رقم 188 لسنة 2021 عن وزير الشباب والرياضة بعد صدور عدد من الوثائق التشريعية لمعالجة أوجه الخلل السابق بتشريعات الحركة الكشفية ؛ وذلك لمواكبة النظم العالمية وعلاج المشكلات التي قد تطرأ على الحركة الكشفية ، وقد ساعد ذلك في تطوير الحركة الكشفية في مصر وإتساع برامجها وأنشطتها.

2- بالنسبة لوضع وتعديل وإلغاء الأنظمة الداخلية :

توضع وتعديل وتلغى الأنظمة الداخلية للحركة الكشفية بجمهورية مصر العربية بقرار من الوزير المختص بناءً على توصيات الأجهزة الفنية المختلفة لعلاج المشكلات التي قد تطرأ على إدارة الحركة الكشفية بالاتحاد العام وجمعياته المركزية وهو ما يفسر شمولية الإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية.

3- مواكبة نصوص التشريعات الكشفية مع التغيرات التشريعية العربية والإقليمية:

واكبت لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية بمصر هذا التطور وقد ظهر ذلك ضمن الاحكام العامة وأبواب اللائحة وموادها والتي تصدت للمشكلات وأثرت إحداه التطوير .

4- مجلس إدارة جمعية الكشافة والمرشدات :

يتم الترشح لعضوية مجلس الإدارة والترشح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس ، ويتم انتخابهم من خلال الجمعية العمومية.

5- مدة مجلس إدارة الجمعية :

مدة مجلس إدارة الإتحاد العام للكشافة المصرية كل أربع سنوات تتم وفق انتخابات الجمعية العمومية وبناءً على شروط محددة منصوص عليها.

6- المدير التنفيذي والمدير المالي :



يعين مجلس إدارة الاتحاد العام للكشافة المصرية وجمعياته مديراً تنفيذياً متفرغاً و مديراً مالياً متفرغاً ، ويحدد لهما اختصاصات محددة تقوم هذه الاختصاصات بضمان تسيير أعمال الإتحاد وبخاصة في الظروف الطارئة.

7- الإجراءات المتبعة حال قرار حل الجمعية :

منحت اللائحة الوزير المختص سلطة إصدار قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية المركزية وتعيين مجلس إدارة مؤقت مدته سنة يتولى اختصاصات مجلس الإدارة ، وقد حددت نصوص التشريعات الكشفية المصرية الحالات المحددة التي تستوجب حل الاتحاد العام للكشافة وجمعياته الأربعة وصلاحيات المجلس المؤقت ، وحق المجلس المنحل في الطعن على قرار الحل وكافة الإجراءات اللازمة حتى انتخاب مجلس إدارة جديد ، وهو ما يوضح عدم جمود التشريعات التي تنظم الحركة الكشفية في مصر .

8- انتخاب مجلس الإدارة :

يحق لأعضاء الجمعيات العمومية سواء بالاتحاد العام للكشافة والمرشدات أو بالجمعيات المركزية في مصر المشاركة في انتخاب مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة وغيرها من الحقوق المنصوص عليها بإختصاصات الجمعيات العمومية - كلاً على حسب-.

9- تطوير نظام العمل الكشفي :

انفردت لائحة الاتحاد العام للكشافة والمرشدات الصادرة بمصر عام 2021 بوضع عدد من الأحكام والنصوص التشريعية التي تساعد في تطوير نظام العمل الكشفي ولعل من أهم هذه الأحكام:

1/9- وجود الجمعيات العمومية سواء للإتحاد العام للكشافة والمرشدات أو الجمعيات المركزية ، ولكل منهم الشخصية الاعتبارية المستقلة وقد حددت النصوص التشريعية اختصاصاتها وتكوينها .

2/9- تعيين مدير تنفيذي وفق المادة (38) من لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية رقم 188 لسنة 2021 ، والتي تسمح لمجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذي متفرغ للاتحاد أو الجمعية المركزية لمدة لا تتجاوز مدة مجلس الإدارة ، كما بينت المادة (47) من تلك اللائحة الاختصاصات التي يباشرها المدير التنفيذي.

3/9- تعيين مدير مالي وفق المادة (38) من اللائحة ، والتي تسمح لمجلس الإدارة بتعيين مدير مالي متفرغ للاتحاد أو الجمعية المركزية ، لا يجوز له الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية أو الوظيفية بالاتحاد أو الجمعية المركزية. كما بينت المادة (48) من تلك اللائحة الاختصاصات التي يباشرها المدير المالي .

4/9- يتم انتخاب أعضاء مجلس إدارة الإتحاد العام للكشافة والمرشدات في مصر وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعيات المركزية الأربعة (الفتيان ، الجوية ، البحرية، المرشدات) من بين أعضاء الجمعيات العمومية - كلاً على حسب - .

5/9- تنفرد جمهورية مصر العربية بلائحة موحدة تضم إتحاد عام مستقل يضم أربعة جمعيات مركزية مستقلة ، وهي (جمعية فتیان الكشافة لجمهورية مصر العربية ، جمعية الكشافة البحرية لجمهورية مصر العربية ، جمعية



الكشافة الجوية لجمهورية مصر العربية ، جمعية المرشحات لجمهورية مصر العربية) ولكل منهم شخصيته الإعتبارية المستقلة ومجلس إدارة وجمعية عمومية .

ثانياً : التوصيات :

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج البحث يوصي الباحثون بما يلي :

1. الإستفادة من البحث الحالي فيما عرضه من تحليل تشريعي للائحة الإتحاد العامة للكشافة والمرشدات ، وما انتهى إليه من مواد مقترحة لتطوير الحركة الكشفية في مصر .
2. ضرورة تجديد اللوائح المالية والفنية والإدارية بشكل مستمر في مصر بما يواكب تطور اللوائح والقوانين المعدة لإدارة وتنظيم حركة الكشافة والمرشدات.
3. ضرورة تفعيل اللوائح الداخلية والمالية والأحكام التفصيلية والشكاوي والتظلمات والسفر للخارج وغيرها من اللوائح الكشفية في مصر بواسطة لجنة مشكلة من الجمعية العمومية واعتمادها من وزارة الشباب.
4. على الجمعيات الكشفية إضافة درجة لون الزي الكشفي حسب التصنيف الدولي لدرجة الألوان ضمن اللوائح الداخلية والخاصة بالملابس الكشفية.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

- 1- بسمة نصر على مطر (2021) : "دراسة تقييمية للمهرجانات الكشفية في جامعه مدينه السادات" رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية ، جامعه مدينه السادات ، مصر .
- 2- حماده عيد العنتبلى، هشام عبدالحليم محمود (2017) : "الكشفيه منظومة متكاملة" ، دار الوفاء ، الإسكندرية.
- 3- حماده عيد العنتبلى ، هشام عبد الحليم محمود (2021) : "الكشفيه اسلوب حياه "فنون ، تقاليد ، مهارات" ، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الإسكندرية .
- 4- عادل السعيد مجاهد شحاتة (2021) : "معايير إختيار قادة الوحدات الكشفية للصم بجمهورية مصر العربية " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين والبنات ، جامعه بورسعيد ، مصر .
- 5- عبد السلام الحسيني الكاشف (2015) " "الحركة الكشفية النشأة، المفاهيم، ومجالاتها التربوية والتدريبية دراسة تحليلية" ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة .
- 6- فتحى أحمد هادى ، محسن محمد معالى (2009) : "حركة الكشافة العربية" ، مؤسسة حورس الدولية ، الإسكندرية.
- 7- قانون تنظيم الهيئات الشبابية (2017) : "القانون رقم 218 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية" ، الجريدة الرسمية العدد 52 مكرر (أ) السنة الستون ، صدر في 30 ديسمبر سنة 2017 .



- 8- قرار وزاري صدر عن وزير الشباب والرياضة (2019) : "القرار الوزاري رقم 307 لسنة 2019 بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية" ، الوقائع المصرية ، العدد 171 (تابع) ، نشر في 2019/07/30 .
- 9- قرار وزاري صدر عن وزير الشباب والرياضة (2021) : "القرار الوزاري رقم 188 لسنة 2021 بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية" ، الوقائع المصرية ، العدد 209 (تابع) (أ) ، نشر في 19 سبتمبر 2021.
- 10- محمد محمود عبد الله محمد (2021) : "دراسة تقييمية لبرامج تأهيل القادة المتفرغين للعمل بجمعيات الكشافة البحرية بجمهورية مصر العربية" ، رسالة ماجستير ، كلية التربية الرياضية للبنات ، جامعة الاسكندرية ، مصر .
- 11- محمود السيد الأصبح (2021) : "التشريعات والقوانين الرياضية" ، دار الجلاء للنشر والتوزيع ، بورسعيد .
- 12- مروة عبد الغنى (2019) : "المدخل إلى القانون نظرية الحق" ، دار التعليم الجامعى ، الإسكندرية .
- 13- مصطفى حسين المكبر (2012) : "روائع الأخلاق الكشافية" الصدق والنظافة" ، دار الصحابة للتراث، طنطا .
- 14- صبحي, اشرف, العزازي, ماجد, & الديب, أحمد. (2022). تقويم منهج الإعلام الرياضي بكليات التربية الرياضية المصرية في ضوء معايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد. مجلة بحوث التربية البدنية وعلوم الرياضة, 2(1), 24-43. doi: 10.21608/osdj.2022.127216.1016
- 15- محمد محجوب, محمد نجيب, عبدالمقصود, هناء شبيب, & أيوب, / حسيني سيد. (2021). الرقمنه كمعيار للكفاءه الاداريه لاختصاصي كليات جامعه قناة السويس. مجلة بحوث التربية البدنية وعلوم الرياضة, 1(1), 166-180. doi: 10.21608/osdj.2022.110646.1008

ثانياً : الدراسات الأجنبية :

- 16- Abdulkadir, E., Isac, N., & Dobrin, C. (2021). Volunteer's engagement: Factors and methods to increase volunteer's performance and productivity in ngos during covid-19 pandemic (scout organizations as a model). Bus. Excell. Manag, 11-26.
- 17- Catapang, A. M. (2022). Revitalizing Girl Scouting Towards Holistic Personality Development of Senior High School Students in the Province of Batangas. International Journal of Research in Engineering, Science and Management, 5(1), 166-171.
- 18- Lundberg, B. (2022). Localized Internationalism: Camping Across Borders in the Early Swedish Boy Scout Movement. The Journal of the History of Childhood and Youth, 15(1), 75-92.